على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله ذلكم يوعظ به يعني ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومخلصا
من غموم الدنيا والآخرة وعن النبي صلى الله عليه انه قرأها فقال مخرجا من شبهات
الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة وقال عليه السلام اني لاعلم آية
لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها ويعيدها ان عوف بن مالك
الاشجعي اسر المشركون ابنا له يسمى سالما فاتى رسول الله فقال اسر ابني وشكا اليه
الفاقة فقال ما امسى عند آل محمد الا مد فاتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة
الا بالله ففعل فبينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل تغفل عنها
العدو فاستاقها فنزلت هذه الآية بالغ امره اي يبلغ ما يريد لا يفوته مراد ولا يعجزه
مطلوب وقرئ بالغ امره بالاضافة وبالغ امره بالرفع اي نافذ امره وقرا المفضل بالغا
امره على ان قوله قد جعل الله خبر ان وبالغا حال قدرا تقديرا وتوقيتا وهذا بيان لوجوب
التوكل على الله وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره
وتوقيته لم يبق الا التسليم للقدر والتوكل روي ان ناسا قالوا قد عرفنا عدة ذوات
الاقراء فما عدة اللائي لا يحضن فنزلت فمعنى ان ارتبتم ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم
كيف يعتددن فهذا حكمهن وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وقد قدروه بستين
سنة وبخمس وخمسين اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت هذه
عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك واللائي لم يحضن هن الصغائر والمعنى فعدتهن
ثلاثة اشهر فحذف لدلالة المذكور عليه اللفظ مطلق في اولات الاحمال فاشتمل على المطلقات
والمتوفى عنهن وكان ابن مسعود وابي وابو هريرة وغيرهم لا يفرقون وعن علي وابن
عباس عدة الحامل المتوفى عنها ابعد الاجلين وعن عبد الله من شاء لاعنته ان سورة
النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة يعني ان هذا اللفظ مطلق في الحوامل وروت ام
سلمة ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه فقال لها قد حللت فانكحي يجعل له من امره يسرا ييسر له من امره ويحلله من
عقده بسبب التقوى ذلك امر الله يريد ما علم من حكم هؤلاء المعتدات والمعنى ومن

يتق الله في العمل بما انزل الله من هذه الاحكام وحافظ على الحقوق الواجبة عليه مما ذكر
من الاسكان وترك الضرار والنفقة على الحوامل وايتاء اجر المرضعات وغير ذلك استوجب
تكفير السيئات والاجر العظيم اسكنوهن وما بعده بيان لما شرط من التقوى في قوله
ومن يتق الله كانه قيل كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات فقيل اسكنوهن فان قلت
من في من حيث سكنتم ما هي قلت هي من التبعيضية مبعضها محذوف معناه اسكنوهن
مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم لقوله تعالى يغضوا من ابصارهم اي بعض ابصارهم
قال قتادة ان لم يكن الا بيت واحد فاسكنها في بعض جوانبه فان قلت فقوله من وجدكم
قلت هو عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن
مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة وقرئ بالحركات الثلاث والسكنى
والنفقة واجبتان لكل مطلقة وعند مالك والشافعي ليس للمبتوتة الا السكنى ولا نفقة لها
وعن الحسن وحماد لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها ابت طلاقها فقال
لها رسول الله لا سكنى لك ولا نفقة وعن عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول
امرأة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقة ولا
تضاروهن ولا تستعملوا معهن الضرار لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب من انزال
من لا يوافقهن او يشغل مكانهن او غير ذلك حتى تضطروهن الى الخروج وقيل هو ان يراجعها
اذا بقي من عدتها يومان ليضيق عليها امرها وقيل هو ان يلجئها الى ان تفتدي منه فان قلت
فاذا كانت كل مطلقة عندكم يجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن قلت فائدته ان مدة الحمل ربما طالت فظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى
مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم فان قلت فما تقول في الحامل المتوفى عنها قلت مختلف
فيها فاكثرهم على انه لا نفقة لها لوقوع الاجماع على ان من اجبر الرجل على النفقة عليه من امرأة
او ولد صغير لا يجب ان ينفق عليه من ماله بعد موته فكذلك الحامل وعن علي وعبد الله وجماعة
انهم اوجبوا نفقتها فان ارضعن لكم يعني هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا من غيرهن
او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فآتوهن اجورهن فحكمهن في ذلك حكم الاظآر ولا